صومه بهذا الجماع كالو جامع علي ظن بقا الليل فبان خلافه والثاني
لا يبطل كالو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل
صلاته والفرق علي الاول انه هنا صايم وقت الجماع وهناك غير مصل
في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ويجب
الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في مسئلتنا في اصح ان يعلم
وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فخرج
بالقيد الاخير وان ظن الاباحة فبه خرج بقوله اثم به ولا علي
من زنا ناسيا للصوم لانه لم ياثم بسبب الصوم وهذا داخل
فيما مر في قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جوهر اي جوهرا
ان الرافعي فرعه في الشرح علي القول بان الجماع ناسيا مفسد و
فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لان الاثم بسبب
الزنا خاصة ولا علي مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز
له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون ايضا بيانا لما يبني به
الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم
كذلك والكفارة علي الزوج عنه دونها لانه لم يامر بها زوجة المجامع ٢٥٢
مع مشاركتها له في السبب لانه جا في رواية هلكت واهلكت ولو وجبت
عليها لبينه كما مر وفي قول عنه وعنها اي يلزمه كفارة واحدة
ويتحملها الزوج وعلي هذا فقيل يجب كما قال المحلي علي كل منهما نصفها
ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قال المتولي علي كل منهما
كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهو
مقتضي كلام الرافعي وفي قول عليها كفارة اخري قياسا علي الرجل
لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة اما
هي فلا كفارة عليها قطعا ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا
مكنته طايعة عالمة فلو كانت مفطرة او نايمة صايمة فلا كفارة
عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اهله

اذا

٥٠٦

اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين
او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل
وان كان من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق
او اطعم فالاصح انه يجزي عنها الا ان تكون امة فلا يجزي العتق
عنها علي الصحيح ومحله ايضا اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله
علي الزوج اما الموطوءة بالشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها
قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شي علي القول
الاول ويلزمها علي الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل وهذا
المذهب عدم وجوب شي عليها مطلقا وتلزم من انفرد برؤية
الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته
كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه
بالجماع فاشبه ساير الايام وظاهر ان مثله من صدقه في ذلك
لما مر من وجوب الصوم عليه ح فان راي هلال شوال وحده
لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فردت ثم افطر
لم يعزر وان افطر ثم شهد رد وعزر واستشكله الاذرعي
بان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا قال ولم لا يفرق
بين علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان
الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضي وجوب
التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره ومن جامع في
يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا
لان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع
فيهما بخلاف الحدود المبنية علي الاسقاط فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات علي المذهب اما
علي القول الضعيف بوجوب الكفارة عليها ويتحملها فعليه في هذه اربع
كفارات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه
لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا المرض

Copyright © King Saud University